هذا المغصوب اولا فيأخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا [illegible] قوله فيما
[illegible] او رجع بها من سعر ولو بعد لانه معمول على نفي ضمان [illegible] فلا ينافي انه يضمن
[illegible] لانه استعمل [illegible] انه لو لم يستعمل [illegible] شيئا كالدار يغلقها
[illegible] ولا ينافي هذا قوله [illegible]
[illegible] وان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعار
[illegible] جمع اخي انظر الشرح الكبير ص وصيد عبد وجارح ش الجارح واحد الجوارح
والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد والمعنى ان من غصب عبدا او جارحا او كلبا
وما اشبه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد
وعلى المشهور بالنسبة لغيره واما من غصب شبكة او شركا او حبلا او سيفا او رمحا
وما اشبه ذلك من الالة التي لا تصرف لها فاصطاد بها صيدا فانه يكون للغاصب وعليه
للمالك اجرة المثل ومثل الالة الفرس اذا غصبه واصطاد عليه فقوله وصيد بمعنى
مصيد قوله وصيد عبد الخ اي وله تركه للغاصب واخذ اجرة العبد والجارح ص وكراء
ارض بنيت ش يعني ان من غصب ارضا فبنى فيها بنيانا واستغله او اسكنه فان عليه
كراءها براحا وهل ينظر لكرائها لمن يعمرها كما في مسئلة مركب نخر او ينظر لكرائها مع قطع
النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم والفرق بينهما وبين السفينة ان الارض ينتفع
بها مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة واما
كراء البناء فهو للغاصب ص كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة ش يعني ان من غصب مركبا
نخرا اي محتاجا للاصلاح فرمه واصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب اجرته نخرا
وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفطة
ونحوها واما مثل الصواري والحبال وما اشبه ذلك فانه يأخذه الغاصب فان كان في مو
ضع لا بد للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب فرب المركب يخير بين ان يدفع قيمة ذلك
بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب وادخل الكاف الدار الخراب والبير الخراب والعين
الخراب والبنيان الخراب اذا اصلحه الغاصب ولو قال وترك ما لا قيمة له بعد قلعه لكان
احسن اذ لحق المشتاق والزفت القديم يتركه له وان كان له عين قائمة ص وصيد شبكة
ش عطف على ارض فهو مجرور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب
اتفاقا ولرب الشبكة كراء المثل ومثلها الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف ص وما
انفق في الغلة ش قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طولب برد ما غصبه فانه يطالب
بنفقته عليه ان كان يحتاج لنفقة كالشجر والدواب وما اشبه ذلك مما لا بد للمغصوب

منه

منه فتكون [illegible] في عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله فيحا
سب بنفقته [illegible] فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان
زادت الغلة على النفقة [illegible] يرجع على الغاصب بالزائد [illegible] قوله
وما انفق في الغلة حصر [illegible] النفقة محصورة في [illegible] المغصوب
منه ولا الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد [illegible] المغصوب
وان لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل
ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما انفق للاستئناف وما مبتدأ وفي الغلة
خبر ص وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او الاكثر منه ومن القيمة تردد ش لما
ذكر ان من اتلف مقوما يلزمه قيمته اشار للخلاف فيما اذا اعطى فيه ثمنا واحدا من
متعدد واتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن او يلزمه الاكثر منه ومن القيمة والقول
الاول للمالك والثاني لعيسى وتفسيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدد العطاء
بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي ان يعتبر الاكثر ص وان وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ش اي وان وجد المغصوب منه غاصبه ملتبسا بغير المغصوب
وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه ان يخرج هو او وكيله ليدفعه
للمغصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا
بخلاف المثلي فانه يصبر لمحله كما مر لان المثلي يغرم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب
والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها لا في بلد الغصب ولا
في غيره وايضا المثلي لا يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر ليأخذها بعينها
لانا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت ص ومعه اخذها ان لم يحتج لكبير حمل ش يعني
ان المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشيء المغصوب معه فانه يأخذه
منه في ذلك الموضع الا ان يكون ذلك الشيء يحتاج الى كلفة ومؤنة كبيرة تصرف عليه
حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ بين ان يأخذ متاعه او يضمن الغاصب
قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير حمل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به
فان قلت ما وجه تخيير ربه اذا احتاج لكبير حمل قلت لما انضم لنقله الاحتياج
الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لانه ليس له اذا اخذه ارش ولا اجرة حمل لان
خيرته تنفي ضرره وانما لم يجعلوا النقل هنا فوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفا
سد لان في البيع الفاسد نقله على انه ملكه وهنا نقله على انه ملك للغير فهو متعد
بالنقل ص لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد ش تقدم انه قال وضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)